تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 104 @ التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولئن سلم فإنما يشترط لما يتصل به من الأداء لا لأن التحريمة من الصلاة وقوله لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ممنوع أيضا فإنه يجوز أن يؤدي النفل بتحريمة صلاة أخرى إجماعا بين أصحابنا وأداء فرض بتحريمة فرض آخر يجوز عند صدر الإسلام وعلى الظاهر نعارضهم بالنية فإنها شرط وليست من الأركان بالإجماع ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بنية صلاة أخرى إجماعا فكذا التحريمة والجامع أن كل واحد منهما عقد على الأداء وليس من الأداء قال رحمه ا□ (والقيام) لقوله تعالى! 2 2! وهو ركن في الفرض دون النفل قال رحمه ا□ (والقراءة) لقوله تعالى! 2 2! ولقوله صلى ا□ عليه وسلم ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرضيته انعقد الإجماع قال رحمه ا□ (والركوع والسجود) لقوله تعالى ^ (واركعوا واسجدوا) ^ وللإجماع على فرضيتهما قال رحمه ا□ (والقعود الأخير قدر التشهد) وهو فرض وليس بركن وقال مالك رحمه ا□ هو سنة لقوله صلى ا□ عليه وسلم إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث ولنا أنه صلى ا□ عليه وسلم أخذ بيد عبد ا□ بن مسعود رضي ا□ عنه وعلمه التشهد إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد مضت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض ولا يقال أن كلمة أو لأحد الشيئين فيكون معناه إذا قلت هذا ولم تقعد أو قعدت ولم تقل فليس فيه دلالة على ما قلتم لأنا نقول أن قراءة التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر إجماعا فتعين ما قلنا وصار كأنه قال إذا قلت هذا وأنت قاعد أو قعدت ولم تقل قال رحمه ا□ (والخروج بصنعه) أي الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة على تخريج البردعي أخذه من الأثنى عشرية قال ولو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه في موضعه إن شاء ا□ تعالى